

## الفصل الرابع

### التحقيق والمحاكمة

#### المادة الثالثة والثلاثون:

أ- تكوّن هيئة تسمى (الهيئة الصحية الشرعية) على النحو الآتي:

- 1 - قاض لا تقل درجته عن قاضي (أ)، يعينه وزير العدل رئيساً.
  - 2 - مستشار نظامي يعينه الوزير.
  - 3 - عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب، يعينه وزير التعليم العالي، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية طب، يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.
  - 4 - عضو هيئة تدريس في إحدى كليات الصيدلة، يعينه وزير التعليم العالي، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية صيدلة، يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.
  - 5 - طبيباً من ذوي الخبرة والكفاءة، يختارهما الوزير.
  - 6 - صيدلي من ذوي الخبرة والكفاءة، يختاره الوزير.
- ب- تقتصر مشاركة العضوين المشار إليهما في الفقرتين (4,6) في القضايا ذات العلاقة بالصيدلة.
- ج- يعين الوزير المختص عضواً احتياطياً يحل محل العضو عند غيابه.
- د - يكون لهذه الهيئة أمين سر، يعينه الوزير.
- هـ- تجوز الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة.
- و- يكون مقر هذه الهيئة وزارة الصحة بالرياض، ويجوز إنشاء هيئات أخرى في المناطق التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير.
- ز- تحدد اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه الهيئة وكيفية العمل فيها.

#### اللائحة:

- 33-1 مدة العضوية في الهيئة الصحية الشرعية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- 33-2 تستعين الهيئة الصحية الشرعية إذا رأت الحاجة لذلك أو بناء على طلب من أحد الخصوم بخبير أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية المعروضة عليها وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لتسليم تقريره على ألا يزيد عن ثلاثين يوماً ويقدم الخبير رأيه في تقرير مكتوب وتستمع إليه وتناقشه فيه في جلسة أو أكثر، كما يحدد الحكم الصادر من الهيئة الصحية الشرعية الخصم المكلف بدفع تكاليف الخبير.
- 33-3 ينطبق على الاستعانة بالخبراء ما جاء في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.
- 33-4 يراعى في اختيار أمين السر أن يكون ذا خبرة وكفاءة تمكنه من استيعاب ما يعرض من قضايا.
- 33-5 تقوم أمانة الهيئة الصحية الشرعية بتدقيق المعاملات الواردة لها والتأكد من اكتمال الملفات الطبية

وتجهيز القضية لعرضها على الهيئة الصحية الشرعية وكتابة محاضر الجلسات وطلب رأي الخبرة من مقومي الحكومات وكتابة القرارات وإثبات حضور أطراف الدعوى وغياهم وطلباتهم في محاضر الجلسات.

## المادة الرابعة والثلاثون:

تختص الهيئة الصحية الشرعية بالآتي:

- 1 - النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص (دية - تعويض - أرش).
- 2- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة، أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعة، أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص.

## المادة الخامسة والثلاثون:

تنعقد (الهيئة الصحية الشرعية) بحضور جميع الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية على أن يكون من بينهم القاضي، ويجوز التظلم من اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار الهيئة.<sup>1</sup>

### اللائحة:

- 1-35 يتم العمل وفق دليل إجراءات الهيئات الصحية الشرعية (مرفق رقم 1).
- 2-35 يقوم المشرف العام على الأمانة العامة للهيئات الصحية الشرعية بتحديث دليل إجراءات الهيئات الصحية الشرعية بشكل دوري.
- 3-35 ينطبق على النظر في الدعاوى المنظورة أمام الهيئة الصحية الشرعية ما جاء في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

## المادة السادسة والثلاثون

يمثل الادعاء العام أمام (الهيئة الصحية الشرعية) الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير.

### اللائحة:

- 1-36 يصرف للمدعي العام عن الجلسات التي يحضرها بما يعادل المكافأة التي تصرف لعضو الهيئة الصحية الشرعية عن كل جلسة.
- 2-36 يقدم المدعي العام لائحة دعواه في الحق العام للهيئة الصحية الشرعية مكتوبة ومصحوبة بالأسانيد والدفع.
- 3-36 يجوز النظر في الحق العام دون حضور المدعي العام وللقاضي طلب حضوره.
- 4-36 في حال صلح أطراف القضية فللهيئة الصحية الشرعية حفظ الحق العام في غير الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثون من اللائحة.

## المادة السابعة والثلاثون:

لا تسمع الدعوى في الحق العام بعد مضي سنه من تاريخ العلم بالخطأ المهني الصحي، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط العلم بالخطأ المهني الصحي.

1 صدور قرار من مجلس القضاء الإداري رقم (1440/10/رابع عشر) وتاريخ 1440/6/22 هـ المتضمن: التأكيد على محاكم الاستئناف الإدارية بأن التظلمات المقدمة لها من قرارات الهيئة الصحية الشرعية وتنظر بوصفها دعاوى تجري المرافعة فيها، وتتبع فيها إجراءات نظر الدعوى المرسومة في أنظمة المرافعات.